شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصلٌ فيما يُكره في الصلاة

يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

قال الشيخ –رحم الله تعالى-: «**فصلٌ فيما يُكره في الصلاة**».

بدأ الشيخ ببعض الأفعال التي تُكره في الصلاة أي أن تركها يؤجر عليه المرء وإذا فعلها نقصها أجره في صلاته.

قال: "**يُكره للمصلي اختصاره على الفاتحة**"، وسبق معنا أن من السنة: أن يقرأ سورة بعد الفاتحة فدل على أن هذه السنة سنة مؤكدة وتركها مما يُكره، و عندنا قاعدة في التفريق بين السنة والسنة المؤكدة:-

السنة المؤكدة: هي التي يُستحب المداومة عليها وعدم تركها.

الأمر الثاني: أن السنن تركها إما أن يكون مكروها وإما أن يكون تركها خلاف الأولى، فإذا كانت السنة مؤكدة فمعنى ذلك أن تركها مكروه، وإذا كانت السنة غير مؤكدة فإن تركها خلاف الأولى، ولذلك كل ما قال العلماء: إن هذه سنة مؤكدة فمعنى ذلك أن تركها مكروهٌ فعله.

إذاً قول المصنف واقتصاره على الفاتحة يفيدنا: أن قراءة سورة بعد الفاتحة سنة مؤكدة لملازمة النبي ﷺ لها وعدم تركه لها.

قال: "**وتكرارها**"، أي ويكره تكرار الفاتحة من غير حاجة، تكرار الفاتحة من غير حاجة غير مشروع لأن عندنا قاعدة دائمة تتكرر وتكرارها مخصوص في المحل الواحد أي في الركعة الواحدة: أن كل امر واجب لا يُشرع تكراره، لأن تكرار الشيء وإعادته من غير موجب منهيٌ عنه، ولذا قال: أهل العلم: إن المرء إذا أعاد العبادة الواجبة من غير سبب كبطلان أو شك ونحو ذلك فإنه يكون إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر.

وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إن المرء إذا وقع في وسواسه فأصبح يكرر بعض العبادات فإن هذا الفعل الذي يفعله يأثم عليه بهذا الفعل، بل قد يكون قريبا للإثم، ما نقول: بإثمه، وإنما نقول: قد يأثم بفعله هذا لأنه لا يُشرع تكرار عبادة إلا أن يجد الدليل عليه.

إذاً فتكرار الفاتحة غير مشروع لأنها واجبة إلا من لا يحسن إلا الفاتحة، وكان في موضع قيام طويل مثل: قام الإمام في صلاته في الركعة الثالثة أو الرابعة أو الأولي من الظهر والعصر ولا يحفظ إلا الفاتحة فيكرر الفاتحة لأن هذا المحل محل قراءة للقرآن فيكرر الفاتحة ولا يقتصر على واحدة.

قال: "**والتفاته بلا حاجة**"، لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم**»، والاختلاس: هو النقص، فدل على: أن الالتفات في الصلاة ليس مبطل لها وإنما هو منقص لأجرها.

وقوله: "**بلا حاجة**"، يدلنا على: أنه إذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة، وهذه قاعدة نعرفها جميعا، أن كل مكروهٍ إذا وجد في حاجته إليه ارتفعت كراهته ولا ينقص أجر من فعل هذا المكروه به، قال: "**وتغميض عينيه**"، يكره تغميض العينين في الصلاة لما جاء في "**الموطأ**"، أن سالما بن عبد الله ﷺ وجاء أيضا عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنهم كرهوا تغميض العينين في الصلاة، ولأن تغميض العينين في الصلاة قد يؤدي إلى النوم فيها وذلك مكروه من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد.

قال: "**وحمل مشغل له**"، أي كل شيء يشغله من مال فيحمل هذا المال خوفا من السرقة أو طفل أو دآبة ونحو ذلك لأن هذه تُذهب الخشوع والمرء مأمور بتحصيل الخشوع وتحصيل أسبابه «**إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة**».

وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي .....

قال: "**وافتراش ذراعيه ساجدا**"، أي أن السنة للمصلي: أن لا يفترش ذراعيه لما ثبت عند أهل السنن: أن النبي ﷺ نهى عن افتراش كافتراش الكلب، وافتراش الكلب يكون بافتراش ذراعيه، ومعلومٌ أن الكلب إذا جلس فرش ذراعه فجعل ذراعه على الأرض.

قال: "**والعبث**"، والمراد بالعبث كثرة الحركة، وحذيفة ﷺ رأى رجلا يُكثر الحركة في صلاته وروي ذلك عن عمر فقال: "**لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه**".

قال: "**والتخصر**"، أي في الصلاة: أن يجعل يده على خاصرته إما يد واحدة أو اليدين معاً، فيجعلها على خاصرته بهذه الهيئة، وهذا الفعل منهي عنه، وقد جاء عن النبي ﷺ في الصحيح: «**أنه نهى أن يتخصر المرء في صلاته**».

قال: "**والتمطي**"، المراد بالتمطي: أمران:- إما المشي للصلاة بالتمطي أو التمطي في الصلاة، إن كان المراد بالمشي للصلاة فعندنا مشيتان كلاهما تسمى بالتمطي:-

فالمشية الأولى:مشية التمطي وهي مشية الكسلان، فإن المرء إذا ذهب للصلاة فلا يمشي مسرعا ولا يمشي مشي كسلان وإنما يمشي وسطا بين ذلك.

وعندنا مشية أخرى:تسمى بالمطيطا ويصح أن يشتق منها التمطي، ولذلك ذكر صاحب الآداب وله بيت في منظومة الآداب:

ولا تمشي المطيطا فإنها مشية ذوي الكبر

ومشية المطيطا: هي المشية التي يمشيها المرء وهو كهيئة المتكبر ماداً يديه ويعني حتى لو مشى ربما ضرب أحداً في يديه فهذه تسمى المطيطا، إذاً تمطي يشمل المشي للصلاة ويشمل في الصلاة، والمشي للصلاة صورتين:-

الصورة الأولى: التمطي بمعنى الكسل.

الصورة الثانية: التمطي من المطيطا التي ورد فيها حديث وروي فيها حديث عند أبي داود في النهي عن المطيطا ومشي المطيطا وهي مشية المتكبرين.

المعنى الثاني: بالتمطي في الصلاة، فإذا هويت للركوع أو لسجود أو قمت فلا تقم قيام الكسلان وإنما قم قيام القوي، ولذلك جاء في رواية عند الخطابي في غريب الحديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن القيام كقيام العاجز**»، وفي بعض الألفاظ: «**كقيام العاجن**»، والعاجز: قيل في تفسيره هو الذي يجعل يديه على الأرض فيقوم معتمداً على يديه فيكون هيئته كهيئة العاجز، وهذا هو دليلٌ لأصحاب أهل مسألة استحباب عند القيام أن يقدّم رفع يديه قبل ركبتيه.

قال: "**وفتح فمه ووضع شيء فيه**"، لأن فتح الفم هيئة غير مناسبة إذا قابل شخص فيه أي شخص وإما إغلاق فمه هو المناسب، وأنت إنما تقابل الجبار جل وعلا، وقد قال عبد الله بن المبارك: المرء إذا رفع يديه بالتكبير فإنما يرفع بيديه الحجاب بينه وبين الله جل وعلا، فأنت تقابل الجبار سبحانه وتدعوه، فالأنسب للمسلم: أن يكون على أجل هيئة وأكمل صفة في بدنه وثوبه وفي لحظه ونظره كذلك وكذلك يكون في فمه، فلا يجعل فهمه مفتوحا إلا في قراءة وذكر الله جل وعلا، ولأنه إذا فتح فمه قد يدخل فيه هواء أو تراب أو يدخل فيه بعض الدواب والهوام فتؤذيه فتُفسد عليه صلاته وخشوعه.

قال: "**ووضعه فيه شيئا**"، أي من غير ابتلاع، فلو ابتلع شيئا فإنه يكون أكلا، و الأكل مبطلٌ، و سيأتي التفريق بين القليل واليسير في النافلة، قال: "**ووضعه فيه شيء**"، كأن يجعل في فمه علكا أو يجعل في فمه عودا أو نحو ذلك فهذا مكروه لأنه سيشغله في صلاته إذا وجد في فيه.

قال: "**واستقبال صورة ووجه آدمي**"، قوله: واستقبال صورة: تشمل كل صورة تشغل المرء في صلاته، فكل صورة تشغل المرء في صلاته فإنه يُكره، ولذلك «**النبي ﷺ لمّا أوتي من امرقة يعني ثوب فيه خطوط أشغله في صلاته تركه بعد ذلك**»، فكل ما كان أمامك يشغل عن الصلاة وعن الخشوع فيها فالأولى تركه، ولذلك الأنسب أن لا يصلي المرء في أمامه زخارف إذا كانت الزخارف لم يعتاد عليها، الذي اعتاد علي الشيء ربما وهو ينظر له دائما سيذهب التفاته إليه ونظره إليه.

.....

بعض أهل العلم يقول الصورة: أي صورة حيوان وهو كذلك، ولذلك قالوا: "**وصورة ووجه آدمي**"، فكل ما كان فيه صورة معظمة فإنه يُنهى عنه فيكون النهي هنا من باب التعظيم، والنهي الأول عن الصورة لأجل إشغال في الصلاة، والثاني لأجل التعظيم ولكي لا يكون مشابها لما يصلي لوثن فهو من باب الكراهة، فمن صلى وأمامه صورة آدمي أو صورة حيوان أمامه فإنه يكون من باب الكراهة لا التحريم، إلا أن يكون من باب التعنت وهو يكون حراما.

قول المصنف: "**واستقبال صورة آدمي**"، أخذ منه أهل العلم: أن الصورة إذا لم تكون في الوجه وإنما كانت لغير استقبال عن يمين أو عن شمال أو عل الأرض غير المصلي: فإنه حينئذ لا تكون هناك كراهة وإنما المقصود أن يستقبلها، قال: "**واستقبال وجه آدمي**"، هنا عبّر بالوجه وبالآدمي، فأما تعبيره بالوجه: فلكي إذا صلى المصلي وقد استدبره آدمي فلا كراهة «**فإن النبيﷺ صلى وأمامه عائشة رضي الله عنها معترضةً**»، فدل ذلك على : أنه لا كراهة في ذلك، ويجوز للمرء أن يصلي وقد استدبره شخص كالمصلي الذي أمامه، الآن في الحرم نحن نصلي وأمامك شخص يستدبرك فهنا لا كراهة، وإنما الكراهة أن تستقبل وجهه لأن في استقبالك لوجهه ستنظر لوجهه وتعابير وجهه فقد يشغلك ذلك عن الخشوع في الصلاة وتنشغل بما ينظر إليه وما يقوله وما يفعله من تصرفات، وأما إذا استدبر فإنه لا يكون فيه ذلك الأمر.

الأمر الثاني في قوله: "**ووجه آدمي**"، يدل على أن غير الآدمي لا كراهة فيه، وقد جاء: «**أن النبي ﷺ جعل دآبة أمامه فصلى إليها**»، مثل ما جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**ولو مثل مؤخرة الرحل**»، فدل على أن مؤخرة الرحل يجوز الصلاة إليها وإن كان من باب التشبيه، ومعلوم أن المشبّه أضعف من المشبّه به.

قال: "**ومتحدث ونائم**"، لأن الصلاة إلى المتحدث والنائم تشغل، فالمتحدث يشغلك بحديثه والنائم يشغلك بشكله وما يحدث منه حال نومه، وقد روينا بحديث لا يصح إسناده: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث**»، قال: "**ونار**"،ويكره الصلاة وفي قبلة المصلي نار، والسبب في المنع من استقبال النار سببان:-

السبب الأول: لكي لا يكون فيه مشابهة للمجوس، فإن المجوس يصلون إلى النار.

السبب الثاني: أن النار إذا استقبله المرء في صلاته شغل بها، وهذا معلوم فكل من نظر إلى النار انشغل بلهبها ووهجها وما تأكله من الحطام فيها، ولذلك فإنها تجعل المرء يسرح كثيرا، وكل ما كان المرء شاعرا واستقبل نارا وكان وحده طابت قريحته بالشعر بعد ذلك، فالنار تجعل الشخص يذهب بفكره كثيرا، ولذلك كُره استقبالها.

وبناءً على ذلك: فما كان يصدر حرارة ولا نار فيه مثل هذه الدفايات بشتى أنواعها، هل هذا يدخل في الكراهة أم لا ؟ هنا ننظر ولا يوجد نص صريح فيها من كلام الفقهاء ولا من حديث النبي ﷺ وإنما ننظر للمعنى والعلة، فإن نظرنا للمعنى الثاني فلا شك أنه ليس فيها ما يشغل فليس فيها ذاك اللهب وإنما هي أدوات كهربائية ونحوها تصدر حرارة بلا لهب فيكون الكراهة خاصةٌ باللهب.

الأمر الثاني: إذا نظرنا للعلة الثانية وهو مشابهة المجوس الذي يعبدون النار، فالظاهر أن المجوس إنما يعبدون النار لا الحرارة فيكون كذلك ليس داخلة في الكراهة، والكراهة خاصةٌ بما له لهب نظراً للمعنى.

قال: "**وما يلهيه**"، من الأشياء التي تلهيه: المرآة، فلا يصلي المرء إلى مرآه لأنه سينظر لنفسه قائما وقاعدا وساجدا، ولا ينظر المرء كذلك إلى تلفاز فلو صلى وأمامه تلفاز فإنه سينشغل به لما يخرج به من صور وما يُعرض فيه من هيئات ونحو ذلك، فكل ما كان يُلهي فلا يُصلي أمامه كأطفال يلعبون ونحو ذلك.

ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها..

قال: "**ومس الحصى**"، «**لأن النبي ﷺ نهى عن مس الحصى في الصلاة إلا مرة**»، وقال: "**بلا عذر**"، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح: أنه ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته فلا يمسح الحصى**»، فنهى عن مسح الحصى، وعلل ذلك: قال: «**لأن الرحمة تواجهه**»، فتكون في وجه قيامه وتكون في وجه عند سجوده، فلربما كانت الرحمة في الأرض هنا فعندما يمسحه قد تكون سبب في فوات الرحمة، ربما هذا تعللي النبي ﷺ.

ومما يدل على ذلك من المعاني: أن من مس الحصى فيه نوع تكبّر من أن المرء يسجد على تراب أو على حصى قد يؤذي جبهته، فالأنسب أن يصلي على هيئته إن لم يكون هناك عذر فقد يكون الحصى يؤذي جبهته فيبعده فيمسح مرةً واحدة.

قال: "**وفرقعة اصابعه**"، فرقعة الأصابع مكروهة في الصلاة إذا قصدها، وقد روي في ذلك حديث عند ابن ماجة عن عليّ ﷺ: "**أنه نُهي عن فرقعة الأصابع**".

قال: "**وتشبيكها**"، في الصلاة مكروه، وتشبيك الأصابع في الصلاة على أربع درجات:-

- أشدها كراهة في أثناء الصلاة.
- ثم يليه في الكراهة من كان في المسجد منتظراً الصلاة.
- ثم يليه في الكراهة وهو مكروه أيضا من خرج من بيته متجهاً إلى الصلاة لأنه في صلاة فلا يشّبك أصابعه.
- والدرجة الرابعة إذا خرج من الصلاة وهو في المسجد يعني في المسجد هل يشبّك أصابعه أم لا ؟ فيه روايتان:- و الأصح من الروايتين كما ذكر بن حمدان في "**الرعاية**"، ورجحه كصاحب الإقناعوغيره: أن بعد السلام يجوز التشبيك، فقد ثبت عن النبيﷺ في الصحيح: «**أنه ﷺ سلّم علي هيئة الغضبان وشبّك بين أصابعه**»، ربما كان شيء يشغل ذهن النبي ﷺ فكان على هيئة الغضبان ثم لمّا سلّم شبّك، قال ابن حمدان: فكل موضع فعله النبي ﷺ فلا كراهة فيه.

إذاً يصبح عندنا ثلاثة مكروهة وموضع ممنوع، وإن كان بعض المتأخرين قالوا: الأربع كلها مكروهة، لكن الصحيح أنها ثلاثة من نص ابن حمدان وما له موسى في الإقناع.

قال: "**ومس لحيته**"،كثرةمس اللحية في الصلاة لأنها من العبث كما مرّ معنا من حديث حذيفة.

قال: "**وكف ثوبه**"، انظر معي: «**نهى النبي ﷺ عن الكفّ والكفت**»، الكف: للكم، والكفت: للثوب، هذا هو أقرب المعاني في هذاالشيء، فالنبي ﷺ فرق بين الكف والكفت، فهذه واحدة.

والنهي عندنا: قد يكون للابتداء وقد يكون للاستدامة، بعض أهل العلم يقول: إن الكف هو الكتف، لكن نقول: إن الكف غير الكفت.

نبدأ بالأول: فأما الكفت فإنه يكون للكم، بأن يرفع كمه هكذا، يرفع كمه بهذه الهيئة، ففعله في أثناء الصلاة حركة لا حاجة لها وكفت الثوب بهذه الصورة غير مناسب وليست من الجمال، ولذلك كُره فعله في أثناء الصلاة، وهذا من باب الابتداء.

أما من باب الاستدامة: فإنهم يقولوا: لو كف المرء ثوبه قبل الصلاة فإنه مكروهٌ كذلك بفعله قبل الصلاة، فالسنة: أن يجعل ثوبه غير مكفوت فإن هذا أجمل للهيئة، ودائما المكفوت يكون وقت العمل ووقت الصنعة ووقت الوضوء ووقت الإتيان بالماء، فالسنة قبل دخولك في الصلاة: أن تلغي كفت ثوبك فتعدّل كمك بهذه الهيئة وهذه السنة.

إذاً النهي يشمل الابتداء ويشمل الاستدامة، لكنه في الابتداء أشد لأن فيه حركة وفيه هيئة، وأما الاستدامة فإن الاستدامة لا حركة فيها مكفوفة ابتداء، طبعاً هذا الكلام كله فيما لو كان الكُم لا يكفف فبعض الكموم مكفوته أصلا و بعض الأقمصص أصلا هو مكفوت ويلبسه الناس مكفوتا فهذا مختلف، أما الكف فهو جمع الثوب بأن يجعل المرء ثوبه.

ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده..

بعض الناس إذا أراد السجود جمع ثوبه كله ثم سجد فنقول: هذا مكروه لأنه حركة غير محتاج إليها، والأمر الثاني أن فيه نوع كبر، بل اسجد بثوبك، ولذلك جاء: اسجد بثوبك واجعل ثوبك يسجد على الارض إلا في حالة واحدة عند الحاجة، وما هي الحاجة؟ من كان يلبس ثوبا واسعا كحال هذه العباءة فإن العباءة إذا سجدت من غير كفت لها ربما سقطت بها لأنها مفتوحة من الأمام فتحتاج إلى كفتها يسيراً عند السجود، ولم يذكر المصنف هنا لكن ذكره مثل **"الزاد"**، وغيره قال: وكف الثوب لغير حاجة، لأن العباءة وغيرها هذه حاجة فلو لم تكفته لوقعت وسقط تحت قدمك.

وعندنا قاعدة: كل مكروه عند الحاجة ترتفع كراهته.

قال: **"ومتى كثُر ذلك عرفا بطلت"**، أي كثُرت الحركة لأن الحركة والتروح بالمروحة، فقال: **"التروح بالمروحة"**، ما هو؟ هو التروح بهذه فهو يُكره، وأما التروح في الصلاة فإنه سنة وهو ترّوح القدمين سنة عنده،والتروح بالمروحة: مكروه، يعني إن احتر الشخص ففعلها كذلك، هذه تروح للمروحة، أما التروح بالقدم: فذكروا أنه سنةٌ عند الحاجة، وبعضهم يقول: سنةٌ مطلقة وهو أن تعتمدعلى احديالقدمين دون الأخرى وذكرناها في الدرس الماضي.

قال: **"وأن يخص جبهته بما يسجد عليه"**، تكلمنا عنها قبل قليل، قال: **"وأن يمسح فيها أثر سجوده"**، لأن **«النبي ﷺ نهى أن المرء يمسح جبهته بعد فراغه من صلاته»** لأن هذا من أثر العبادة، والله يحب أثر العبادة على المسلم، أليس المرء إذا اعتمر حلق رأسه فهذا أثر عبادة يحبه الله ﷻ، وكذلك أثر الصلاة أن يكون على جبهتك تراب أو حصىً يسير فاتركه إلا أن تخشى أن يقول الناس في شيء يتعلق بالرياء فتمسحه من هذا الباب وإلا فاتركه إلا أن يكون مدة يعني بعد السلام بفترة فهنا يُمسح بلا كراهة.

فالكراهة: أن تمسحه بعد الصلاة مباشرة أي بعد السلام مباشرة أو في أثناء الصلاة فإنه كراهة، وأما إذا طال الفصل بأربع دقائق أو أكثر فإنه مُباح.

وأن يستند بلا حاجة فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.....

قال: "**وأن يستند بلا حاجة**"، انظر معي: عندنا في الصلاة استناد وعندنا اعتماد:-

الاعتماد يكون على العصا، والاستناد يكون على الجدار، والمرء في صلاته يجب عليه أن يقوم فيها أي في الفريضة، وقلنا: أن هذا ركن فيها: القيام مع القدرة ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أوجب الله ﷻ القيام في الصلاة، ويجوز: أن المرء إذا قام في صلاته أن يكون معتمداً على عصا ولو من غير حاجة، يجوز للمرء أن يأخذ معه عصا في صلاته ولو من غير حاجة.

ويجوز أن يستند، ولكنه إذا استند يُكره له كما ذكر المصنف، الاستناد: هو أن تصلي وتجعل ظهرك مستند إلى السارية التي خلفك مكروهة لأنه قد يسبب النعاس بخلاف الاعتماد فالاعتماد أهون، فالاستناد قد سبب النعاس، والأمر الثاني: أنه يخالف الهيئة، ولكن يقولون: إذا كان استناده بحيث يقع لو أُزيل ما استند إليه لبطلت صلاته، المرء إذا استند استناداً بحيث أنه إذا رفع قدميه لم يقع فإنه لا يكون غير قائم، فلا نسمه أصلا قائما فيكون ترك ركنا من أركان الصلاة.

الصورة الثانية: إذا كان يستند استناد شديدا جدا وليس استنادا يسيرا وإنما استنادا شديدا جدا بكل جسده فأنا أقول في الحقيقة: ليس قائما على قدمه، ولذلك ذهب المصنف إلى: أنه تبطل صلاته إذا كان اعتماده شديدا بحيث لو أُزيل ما استند إليه بطل، هذا رأيهم وهو فيه روايتان وكل هذا فيما لو لم تكن هناك حاجة.

قال: "**وحمده إذا عطس**"، أي ويُكره حمده الله جل وعلا إذا عطس، لأنه ذكر في غير محله، قال: "**أو وجد ما يسره**"، جاءه خبرٌ يسّره لا يحمد الله ﷻ إذا لم يكن موضعه موضع حمدٍ كالسجود، قال: "**واسترجاعه**"، إذا وجد ما يغمّه، والمراد بالاسترجاع أن يقول: إن لله وإنا إليه راجعون لأن بعض الناس يظن أن لفظة الاسترجاع هي "**لا حول ولا قوة إلا بالله**"، فهذا غير صحيح.

.....

"لا حول ولا قوة إلا بالله"، لفظة استعانة تُقال قبل الفعل، وأما الاسترجاع فيُقال بعد المصيبة وهي: **"إنا لله وإنا إليه راجعون"**،**"فلا حول ولا قوة إلا بالله"**، لفظة استعانة، وكان الصحابة إذا استنهوا حصنا فلم يقدروا عليه استرجعوا ففتحه الله جل وعلا عليهم، وذكر ذلك ابن أبي الدنيا في بعض كتبه.

قد يقول المرء بعد المصيبة: **"لا حول ولا قوة إلا بالله"**، من باب: اللّٰهم أعني على هذه المصيبة.

فصل فيما يبطل الصلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة وكشف العورة عمدا.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

شرع-رحمه الله تعالى- في هذا الفصل بذكر ما يبطل الصلاة، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- يتوسعون في استخدام الأحكام الوضعية، وأعني بذلك: أنهم أحيانا يسمون فوات الشرط مبطلا ويسمون وجود المانع مبطلا ويسمون المحسد مبطلا،ولذلك فإن الاصطلاحات التي اصطلح عليها الاصوليين في كتبهم قد لا تجد للفقهاء دقة في تطبيق هذه الاصطلاحات حتى إنهم ربما سمّوا السبب شرطا والشرط سببا وغير ذلك من المعاني.

وأتيت بهذه المقدمة كي نعلم أن بعضاً مما أورده المصنف -رحمه الله تعالى- هو في الحقيقة متعلقٌ بفوات الشروط أي شروط الصلاة التي أوردها المصنف قبله.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **"يبطلها ما أبطل الطهارة"**، هذا فوات شرط الطهارة فإن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، فإذا كان الوضوء شرط في ابتداءها فإنه شرط في صحة استدامتها، ولذلك فإن المرء إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته فلا تصح صلاته بالكلية.

قوله: **"وكشف العورة عمدا"**، لأن الله ﷻ أمر بستر العورة كما مرّ معنا في قوله جل وعلا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، والمراد بالزينة هنا: هو ستر العورة، والمراد بالمسجد : أي الصلاة، فأمر الله جل وعلا بستر العورة عند الصلاة.

لا إن كشفها ريح فسترها في الحال أولا .....

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى–: **"وكشف العورة عمدا"**، فإذا تعمد المرء كشف العورة فإن كشفه هذا مبطلٌ للصلاة بخلاف ما إذا انكشفت من غير قصد منه، لذلك قال: **"لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا"**، عندنا قاعدة: أن هناك أشياء في الشرع عُفي عن يسيرها وأشياء في الشرع لم يعف عن يسيرها، فعلى سبيل المثال: الطهارة فإنما كان من باب الطهارة لا يعفى عن يسره فقد «**رأى النبي ﷺ في رجلِ رَجُلٍ مثل الدرهم لم يصبه الماء فأمره النبي ﷺ بغسل رجله أو بإعادة وضوءه لما طالوا القصد بينها**»، إذاً فهناك أشياء لا يعفى فيها عن اليسير.

وهناك أشياء عُفي عن اليسير فيها لمعانٍ، من هذه المعاني: أن كلما كان فيه حرج ومشقةٌ في عدم العفو عن يسيره فإنه يعفى عن يسيره، فالشيء إذا كان الشخص يباشره بكثرة ويقع له في أحيان كثيرة فإن الشرع يعفو عن يسره إذا أُمّر بكله، ومن هذا الباب ما يتعلق بمسألتنا: فإن كشف العورة مأمورٌ بسترها كلها، ولكن نظراً للمشقة الكبيرة لسترها في كل حال فقد تأتي ريح فتكشف بعض العورة أو أن المرء قد يأتي من يسحب ثوبه فيكشف عورته أو يسقط رداءه عن بدنه من غير قصد منه، فالعوارض كثيرةٌ تُزيل عنه هذا الشرط وهو ستر العورة.

فنظراً لوجود المشقة الكبيرة فقد عُفي عن يسير العورة، ولذلك قال: **"لا إن كشفها نحو ريح"**، أي من غير قصد منه، إذاً يعفى عن ستر العورة بشرطين:–

الشرط الأول: أن يكون من غير قصد منه، وهذا الذي عبّر عنه المصنف بقوله: **"لا إن كشفها نحو ريح"**.

الشرط الثاني: أن يكون الكشف يسيراً، والمراد بالكشف اليسير: إما قلة الزمان أو قلة الموضع، إما أن يكون الزمان قليلا أو أن يكون الموضع قليلا، فإن كان الزمان قليلاً فإننا لا ننظر لمقدار الحجم الذي خرج من العورة.

وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ...

وبناءً على ذلك: فلو أن شخصا معتمراً يلبس إزارا فسقط إزاره بكليته فظهرت عورته المغلّظة فرجع وأقام إزاره في الحال فنقول: صحة صلاته لأن كشف العورة هنا قليلٌ باعتبار الزمان وإن كان يسيرا باعتبار الموضع، ولذلك قال: **"فسترها في الحال"**، فإن يعفى مطلقا، قال: **"أو لا"**، أو لم يسترها في الحال وإنما طال الزمن وكان المكشوف لا يفحش في النظر.

إذاًكان يسيرا عُفي في زمنه وإن كان مغلّظا وكثيرا فإنه إنما يعفى عن الزمن اليسير فيه، فعندنا أمران:- إما أن يكون قليلا في زمنه فلا ننظر لمقدار ما خرج ولا نوعه مغلّظة أو غير مغلّظة، وإن كانالزمن كثيرا فيُعفى عن اليسير قليلا فقط، ومثال ذلك: بعض الناس يلبس فليلة وتكون قصيرة ويلبس تحتها بنطالا فإذا سجد خرج بعض ظهره لا عورته المغلّظة، لأن العورة المغلّظة قليلها الكثير، وإنما خرج أسفل ظهره ما يقابل السرة أو خرج ما دون السرة من إزاره فنقول: هذا يعفى عن يسيره وإن طال الزمن ما دام غير عالمٍ به.

وأما المغلّظة ولو كانت يسيرة أو ما كثُر حجمة: فإنه لا يعفى عن يسيره إلا إذا كان من غير قصد وقصُر زمانه.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: **"واستدبار القبلة حيث شُرِط استقبالها"**، المراد أن القبلة يُشترط استقبالها: في الفريضة وفي غير النافلة في السفر ، يسقط استقبالها في النافلة في السفر إذا كان راكبا ويسقط استقبالها للمريض العاجز عن استقبالها، فحيث وجب استقبالها فيحرُم استدبارها، وعبّر المصنف بالاستدبار لما ؟ لأنه مرّ معنا في شروط الصلاة في استقبال القبلة: أنه بإجماع أهل العلم بلا خلاف: لا يجب مسامتة عين الكعبة إلا لمن ينظر إليها كما أنعم الله جل وعلا علينا نحن في هذا البلد والمسجد الحرام أننا ننظر لعين الكعبة فيجب استقبال عينها، من عدا أولئك: لا يجب عليهم استقبال عينها، إما أن يستقبل المسجد أو يستقبل مكة أو أن يستقبل الجهة.

واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال.....

ولذلك روينا في الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن أهل العلم على العمل به مجمعون كما قال ابن رجب: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، أي الجهة، فإذا كنت من أهل المدينة فكل ما يسمى جنوبا فهو قبلة ولو انحرفت يسيرا، ولذلك الذي يبطل الصلاة: إنما هو الانحراف الكبير حتى يكون كالمستدبر لها ويصبح لجهة أخرى وبدل الجنوب يصبح شرقا أو غربا أو ينتقل إلى الشمال.

قال: "**واتصال النجاسة به إن لم يزلها بالحال**"، اتصال النجاسة له حالتان:-

الحالة الأولى: أن تكون قبل الصلاة.

الحالة الثانية: أن تكون في أثناء الصلاة.

نبدأ بالحالة الثانية: إذا كانت النجاسة اتصلت بالمصلي في أ ثناء صلاته فيجب عليه أن يزيلها في الحال إذا علم بها وصلاته صحيحة، فإن لم يزلها مع قدرته على إزالتها بطلت صلاته، لأن الاستدامة كالابتداء، جاءت نجاسةٌ على نعله يجب عليه خلع نعله، جاءت نجاسةٌ على عمامته يجب عليه خلع عمامته، على رداءه يجب عليه خلع رداءه ما لم يظهر عورة، هذا واحد.

الحالة الثانية: إذا كانتالنجاسة موجودة قبل الصلاة ووجد في أثناءها نسيانا أو جهلا لها، فطبعا عالما به: باطلة لا شك بإجماع أهل العلم، لكن علِمَ بها في أثناءها فنقول: إن كانت وجدت قبلها ولم يكن عالماً بها قبل افتتاح الصلاة وعلم بها في أثناء الصلاة فأزالها: صحة صلاته، انظر هذه المسألة دقيقة فرّكز معي فيها: إذا كانت النجاسة موجودة قبل الصلاة بشرط أن يكون غير عالمٍ بها ولم يعلم بها إلا في اثناء الصلاة فأزالها في الحال: صحة صلاته، دليلنا: «**أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم، فقيل له بعد صلاته، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى**»، أي نجاسة، «**فنزعها**»، أي النبي ﷺ ، فدل على: أنه ﷺ كان غير عالم بوجودالنجاسة قبل الصلاة.

الحالة الثانية: أن تكون النجاسة موجودة قبل الصلاة وهو عالم بها لكنه نسيها فلم يتذكر إلا في الصلاة أو بعد الصلاة، لاحظ الفرق بين هذه والتي قبلها، هذه يقول فقهائنا: صلاته باطلة مطلقة لأنه لا يعفى عن النجاسة بنسيانها لأن النسيان فيها غير معذور هو فيه، فمعذور بالجهل ولا يعذر بالنسيان، لما عُذر بالجهل ؟ لأن الجهل يجعل الموجود معدوماً ولا يجعل المعدوم موجودا، لكنه لم يعذر بالنسيان لأنه مفرّطٌ، فالواجب عليه ولو من باب الندب من حين علم بالنجاسة قبل الصلاة أن يزيلها فقد فرّط، فلما فرّط فإنه لا يُعذر بذلك.

هذا هو مشهور المذهب في قضية التفريق بين وجود النجاسة في الحالتين، وهذه أيضا ينبني عليها مسائل كثيرة جدا عندهم في الشرطية: فيمن أحدث قبل الصلاة ومن أحدث في أثناءها في الاستخلاف، وسيمر معنا بإذن الله.

يقول المصنف –رحمه الله تعالى-: **"والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة"**، العمل الكثير في الصلاة يبطلها، لكن ما ضابط العمل الكثير الذي يبطلها ؟ بعضهم قال: ننظر لأقل الجمع وهو ثلاث حركات، لكن نقول: قد ثبت أن النبي ﷺ تحرك ثلاث حركات: **«فقد صلى على المنبر ثم نزل درجتين يُصلي في أصله وكل درجة ينزلها بخطوتين»**، فدل على أنها أكثر من ثلاث حركات، ولكن الضابط في الحركة التي تبطل الصلاة: هي الحركةالكثيرة عادةً بحيث أن من ينظر للمصلي يقول: إن هذا ليس في صلاة،ولذلك قال: **"والعمل الكثير عادة من غير جنسها"**، يعني خارجة عن جنسها من حركةٍ ومن تحريك لليدين وعبثٍ ونحو ذلك من الأمور فإنه يكون مبطلا لها لغير ضرورة، **"لغير ضرورة"**، قوله لغير ضرورة: أي لغير حاجة، والحاجة لا بد أن تكون حاجة قوية وليست الضرورة بالمعنى الآخر، لأن الضرورة عند الفقهاء لها معنيان وغير الأصوليين، الأصوليون: يرون أن الضرورة هي التي يترتب على فواتها فوات أحد المقاصد الخمس لعند من يرى أنها خمس أو ست كـ **"ابن السبكي والطوفي"**، أو أنها غير محصورة مقاصد.

والاستناد قويا لغير عذر.....

وأما عند الفقهاء فقولون: إن المراد بالضرورة هي الحاجة لعين الشيء، فإذا احتاج المرء لعين الشيء ولا يقوم غيره مقامه فهذه تسمى ضرورة، وأما الحاجة فهي الحاجة لوصفه فقد يقول غيره مقامه، الفقهاء: يتجوزون فيسمون الحاجة ضرورة إذا كانت قوية، فالمرء إذا احتاج حاجة قوية فيجوز له الحركة كإنقاذ غريق أو فتح باب أو حمل طفل **«كما فعل النبي ﷺ مع بنت بنته أمامة رضي الله عنها»**، فإن هذه الحركة الكثيرة يكون معفوٌ عنها.

قال: **"والاستناد قويا لغير عذر"**، وهذا مرّ معنا قبل ذلك في الدرس الماضي، قال: **"ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة"**، انتبه معي: ورد في حديث المغيرة: **«أن النبي ﷺ بيّن أن المرء إذا ترك التشهد الأول والجلوس له ثم قام للركعة الثالثة واستتم قائما فلا يرجع»**، أخذ العلماء من ذلك: أن المرء إذا ترك التشهد الأول وقام للركعة الثالثة نسياناً فله ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: إذا تذكر قبل أن يستتم قائماً فإنهم حينئذ قالوا: يجب عليه الرجوع لأنه لم يشرع في الركن الذي بعده.

الحالة الثانية: أن يتذكر إذا استتم قائما وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة فيُكره له الرجوع، يجوز له الرجوع لكن الأولى والأفضل والأتم: أن لا يرجع لعموم حديث المغير الذي ذكرته لكم قبل قليل.

الحالة الثالثة: أن يتذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة الثالثة فيحرُم عليه الرجوع وإذا رجع بطلت صلاته، لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فرقوا بين حالة القراءة وما قبلها ؟ قالوا: لأن القراءة ركن مقصودٌ من القيام، فالقيام ليس مقصودا لذاته، المقصود من القيام إنما هو القراءة، فمن شرع بقراءة الفاتحة بأن بدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، لأن البسملة ليست من الفاتحة في قولة عامة أهل العلم، فإذا بدا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، فإنه يحرُم عليه الرجوع للتشهد الأول فإن رجع بطلت صلاته ولا يعفى في ذلك إلا عن الجاهل فقط.

لأن عندنا قاعدة قلتها قبل قليل: أن الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوماً ولا يجعلان المعدوم موجودا، فاحفظ هذه القاعدة، هذه تطبيقها أكثر من مائتي مسألة، وطبعا لها استثناءات مثل المثال الذي ذكرته قبل قليل لتفريطه.

قاعدة: **"الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوماً ولا يجعلان المعدوم موجودا"**، هنا لما جَهِل أنه يحرُم الرجوع للتشهد الأول فهذا موجود فنظرا لأنه جاهل بحرمة ذلك فنقول: يعفى عنه، كأنه لم يرجع فرجوعه هذا لا فائدة منه، ولذلك يجب عليه سجود السهو رجع أو لم يرجع، ولكن إن رجع بعد القراءة بطلت صلاته إلا ناسيا أو جاهلا.

قال: **"عالماً ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة"**، عرفنا عالماً وذاكراً يقابلها الناسي والجاهل، قال: **"وتعمد زيادة ركن فعلي"**، من تعمد زيادة ركن فعلي في صلاته بطلت صلاته، لأن الزيادة كالنقص ولأن هذه الأفعال في الصلوات زيادة ركعة فيها أو ركنٌ فيها إحداث في الدين ولا يجوز الإحداث في الدين، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**، أي مردود عليه، فعمله باطل لكل من زاد ركنا في صلاته أو ركعة فقد بطلت صلاته.

قال: **"ركن فعلي"**، يفهم من ذلك: أن الركن القولي يتسامح فيه، والركن القولي: هو الفاتحة، فإن المرء إذا كرر قراءة الفاتحة لم تبطل صلاته وإنما يُكره له ذلك ، ولا تبطل الصلاة بقراءة الفاتحة ولأنها ذكر ، والأصل في الصلاة الذكر من الفاتحة والتكبير فهو ذكر في الصلاة، فلو أن المرء كرر التكبير في صلاته أو الفاتحة فهو ذكر وهو محل مشروع في الجملة، لكن يُكره له تكرار الفاتحة.

وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام قبل إتمامها وتعمد إحالة المعنى في القراءة .....

قال: "**وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض**"، من قدّم ركن على ركن: فقدم الركوع على السجود بطلت صلاته لأنالأصل فيها التوقيف «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فلا يجوز الزيادة ولا يجوزالتبديل ولا التقديم، قال: " **وتعمد السلام قبل إتمامها**"، فمن سلّم قبل إتمام الصلاة ويكون إتمامها بآخر ركنٍ فيها وأركانها هو الصلاة على النبي ﷺ، فمن سلّم قبل الصلاة على النبي ﷺ بطلت صلاته.

من نوى الخروج ؟ نقول: هذا قطع وهذا غير السلام، القطع أمر آخر، وإنما يقصد أن يقول: السلام عليكم بقصد أن هذا هو سلام الصلاة الذي تكلمنا عنه قبل الدرس الماضي.

قال: "**وتعمد إحالة المعنى في القراءة**"، القراءة يجب فيها: أن المرء لا يلحن،واللحن عند الفقهاء نوعان كما أنه عند علماء التجويد والإقراء نوعان فكلاهما يسميه لحنٌ خفي وجلي، ولكن دلالته عند الفقهاء يختلف عن دلالتهم عند علماء التجويد والإقراء، فعند الفقهاء: أن اللحن الجليّ يبطل الصلاة: وهو اللحن الذي يحيل المعنى، فكل لحن يحيل المعنى أبطل الصلاة، فلو قال بدل: إياكَ وكسر الكاف فنقول: بطلت صلاته إن كان عالماً.

وإما إن كان لحنا بتغيير نطق حرف أو بتغيير حركة لكنه لا يحيل المعنى: لم تبطل صلاته، فلو قال على سبيل المثال: بدل أن يقول: الحمدُ للهِقال: الحمدَ للهِ، نقول: هذا لا يبطل الصلاة لأنه اصطلاح الفقهاء يسمى لحنا خفياً وعند علماء الإقراء يسمى لحن جليّ، فكل لحنٍ في الإعراب عندهم لحن جليّ، واللحن الخفي عند ما لا يعرفه إلا علماء الإقراء والأداء، وقد ذكر ابن جزر في "**النشر**"، أربعة أقوال في معنى اللحن الخفي والجلي عند علماء الإقراء، لكن أشهره كما رجح: أن اللحن الخفي عند علماء التجويد والإقراء: هو ما لا يعلمه إلا أهل الاختصاص، بينما لفقهاء يقولون: لا، الجلي هو ما أحال المعنى وما لم يحله فإنه خفيّ.

يقول: "**إن تعمد إحالة المعنى في القراءة**"، بطلت صلاته، إذاً عندنا ثلاثة قيود، انتبهوا معي:-

- إحالة المعنى: وهو تغير المعنى، بدل أن يقول مثلا: إياكَ قال بكسر الكاف، أو مثلا: الأمر جعله نهيا أو العكس فلا يصح صلاته.
- الأمر الثاني: أن يكون في القراءة وقصدهم بالقراءة هنا الفاتحة ويشمل على التحقيق أيضا: قراءة غير الفاتحة لأن بعض المتأخرين يقولون: هذا خاصٌ بالفاتحة، فنقول: لا، الفاتحة وغيرها لأنه تعمد إحالة المعنى فيشمل الفاتحة وغيرها، وهذا هو تحقيق المذهب، فتعمد إحالة المعنى في الفاتحة أو غيرها يبطل الصلاة.
- القيد الثالث: أن يكون عمداً، لأن بعض الناس لا يستقيم لسانه بالقراءة، فلو لحن لحناً يحيل المعنى نقول: عُفي عنه وقد قال الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال: الله جل وعلا قد فعلت.

يقول الشيخ: "**وبوجود سترة بعيده وهو عريان**"،من مبطلاتالصلاة: وجود السترة، والسترة المراد بها: السترة التي يستر بها عورته، وقوله: "**بعيده**"، أي يمكنه الوصول إليها لأنها لو كانت بعيدة لا يمكنه الوصول إليها لا تبطل صلاته، لأن المرء إذا لم يجد سترةً وجب عليه أن يبحث عنها فإن لم يجد مطلقا صلى عُرياناً، ونحن لما قلنا: ولا يجوز تأخير الصلاة إلا لمشتغل بشرطها، والمشتغل بشرطها أمران:- فالأمر الأول هو الذي يحدث قريبا ويغلب على ظنه أنه سيجده قريبا، و الأمر الثاني: السترة، فإن السترة وإن كانت بعيدة يغلب على ظنه أنهاستأتي فينتظر حتى تأتي فإنه ينتظرها، فإن غلب على ظنه أنها لن تأتي وصلى وهو يصلي حضرت بطلت صلاته بحضورها.

إذاً بقوله: "**وبوجود سترة بعيده**"، كان يغلب على ظنه أنها غير موجودة وبعيدة جدا، فحضرت حال صلاته فنقول: بطلت صلاته حينئذ.

وبفسخ النية.....

يقول الشيخ: ومما يبطل الصلاة: أن ينوي **"فسخ النية"**، وهذا قلنا قبل قليل غير السلام وهو معنا زاد على السلام، قد ينوي فسخ الصلاة من غير سلام، والمراد بفسخ الصلاة: هو قطع النيةوسميت بقاف القطع، وهنا مسألة أريد أن أبينها: بعض الاخوان يبتليه الله جل وعلا بالوسواس فيأتيه الشيطان مائة مرة في صلاته ويقول له: قد قطعت صلاتك فأعد صلاتك، فتجد صاحبنا هذا يقطع صلاته مئات المرات في الصلاة الواحدة، وليس هذا من دين الله ﷻ في شيء من البتة، الأصل: أن كل من نوى الصلاة فإن نيته قائمة، واستصحاب النية مجزأ فيها وإن لم يذكرها، وتكلمنا عن هذا قبل.

المراد بقطع النية في الصلاة: هو أن المرء يجزم جزما هاما أنه خارج الصلاة، وقد استحب العلماء نية قطع الصلاة لمن كان في جماعةٍ وتذكر في أثناءها أنه محدث فحينئذ يجب عليه أن يقطع الصلاة بفعله وبنيته فإن استحى بفعله أي أن يخرج فيجب عليه بنيته أن يقطع الصلاة ويستمر في الصلاة معهم حياءً ركوعا وسجودا من غير نية الصلاة ولكي لا يكون من باب التهاون بالصلاة، وهذا معنى نية قطع الصلاة.

أما صاحبنا هذا الذي يكثُر وساوسه وشكه في صلاته، فنقول: إن هذا الشك الذي ورد عليك ليس شكا ناهيك أن يكون قطعا للصلاة، وقد ذكر أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وتبعه عليه الكشاف وغيره: أن المرء إذا كثُر شكه وكثر تردده فإن تردده وشكه لا عبرة به، فنقول لهذا الشخص الذي يظن أنه قد انقطع صلاته نقول: صلاتك لا يقطعها شيء من نيتك قط لأن نيتك هذه ليست نية حقيقية وإنما هي وساوس في النية فتظن أن هذا قطع للصلاة.

أنا قلت هذا لماذا ؟ لأن بعض الناس قد يسمع في دروس العلم: أن نية قطع الصلاة مبطلة ثم إذا صلى العشاء بعد قليل قطعها مائة مرة فيكون هذا العلم وبالا عليه، فهو ليس علما في الحقيقة هو أخذ طرف العلم ولم يعلم العلم كله، وليعم المرء: إذا كان مصابا بوسواس أن هذا الوسواس ليس من دين الله جل وعلا في شيء.

وبالتردد في الفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا.....

وقد ذكر أهل العلم: أنه يجوز الافتاء بالقول الضعيف للضرورة العامة والخاصة، ومن الضرورة الخاصة: أن يكون المرء مصابا بوسواس، فإذا كان مصابا بوسواس فإنه يُؤتى بالقول الضعيف: وهو عدم البناء على اليقين وإنما أن يبني على غلبة الظن أو الظن فقط فيبني على الأكثر، وسيأتي بعد قليل مثالها.

قال: "**وبالتردد في الفسخ**"، لأنه عندنا قاعدة في التردد: أن المتردد كمن لانية له، الأصل: وجود النية أم عدمها ؟ قالوا: الأصل عدم النية، إذاً التردد يرجعه للعدم فكمن لا نية له، وهذه مسائل نادر وقوعها: وهو التردد في النية، قال: " **وبالعزم عليه**"، أي بالعزم على الفسخ، لأن هذه النية الصغرى، والنية الصغرى في الصلاة مؤثرة على الإبطال، قال: "**وبشكه : هل نوى فعمل مع الشك عملا** "، لو أن المرء شك، ثم مع شكه ركع،فهل دخل في الصلاة أم لا ؟ نقول: ركوعك وقع في وقت الشك وهو عدم التيقن، والأصل: أنه إذا وجد الشك أن تبني على اليقين، فحينئذ يعتبر ما بني في وقت الشك غير صحيح وجود التردد فيه.

قال: "**وبالدعاء بملاذ الدنيا**"، هذه مسألة أريد أن أقف عندها قليلا: الأصل في الصلاة أنها لذكر الله جل وعلا، وقد قال النبي ﷺ: «**أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْيُسْتَجَابَلَكُمْ**»، هذا حديث أبي قتادة يدلنا: على أن الأصل في أفعال الصلاة وأقوالها التوقيف، ففي القيام القراءة وفي الركوع التسبيح والتعظيم والتنزيه لله جل وعلا، وفي الرفع منه التسميع والتحميد ونحو ذلك.

وبناءً على ذلك فقالوا: إن الدعاء أولاً لا يُشرع إلا في موضعين في الصلاة: وهما عند السجود وبعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.

.....

هذان الموضعان هما اللذان يشرع فيهما الدعاء ويستثنى من ذلك دعاءٌ واحد في الركوع فتقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك اللّٰهم اغفر لي فقط، وهذا الذي استثني في الركوع، ويستثنى في القيام من الركوع دعاء القنوت، في الوقت الذي يشرع فيه سنتكلم عن محله، ما عدا ذلك ليس محلا للدعاء فلا يشرع فيه الدعاء.

الأمر الثاني: أن هذان الموضعان الذي يشرع فيها الدعاء إضافة للقنوت، يقول الفقهاء: الأصل فيه أنه لا يدعى فيه إلا بجوامع الكلم، فتقول مثلا: اللّٰهم إني أعوذ بك من النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي، أو تقول: اللّٰهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، مثلا دعاء القرآن كله: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤]، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، فتأتي بجوامع الكلم ولا تسأل دقائق الأمور وخاصة بما يتعلق بملاذ الدنيا.

ودليلهم على ذلك: أمران:-

الأمر الأول: قالوا: إن الأصل في الصلاة التوقيف، وما كان من باب التوقيف فالأصل فيه: أن لا تدعو إلا بجوامع الكلم أو ما ورد عن النبي ﷺ أو في كتاب الله جل وعلا، وهذا الأصل، ولذلك أيها الأخوة: روى يعقوب ابن سفيان البسوي في كتاب "**المعرفة والتاريخ**"،: أن أيوب السختياني شيخ الإمام مالك –رحمه الله تعالى-: أمَّ المسلمين في مكة وكان يقنت في رمضان ولا يدعو إلا بدعاء القرآن فقط ولا يزيد عليه فكان لا يزيد على دعاء القرآن وهي الآيات التي فيها الدعاء، وهذا من أفعال السلف رضوان الله عليهم ورحمهم الله، إذاً هذا الدليل الأول.

دليلهم الثاني: قالوا: ولأن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن المغفل: «**سيأتي أقوامٌ يعتدون في الدعاء**»، وقد نزله عبد الله بن مغفل على دعاء ابنه لما سأل دقائق الأمور، فلما سأل ابنه دقائق الأمور ومنها ملاذ الدنيا نزّله عليه فدل على أنه منهيٌ عنه، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، وبناءً على ذلك فإنهم قالوا وهذه عبارتهم: فلو قال في صلاته "**اللّهم إني أسألك دآبة هملاجة وزوجة حسناء**"، بطلت صلاته لأن هذا سؤال في تفصيل الأمور، وهذا كلام الفقهاء والذي مشى عليه المصنف.

ولكن نقدّم على كلام المصنف كلام رسو الله ﷺ فإنه قد ثبت في الصحيح: أن نبينا ﷺ قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، وكل كلام يقابل كلام رسول الله ﷺ نقول لصاحبه كما قال مالك: هو ردٌ عليك، حديث صريح: «**ليخير من الدعاء ما شاء**»، فدل على: أن الصلاة ادعوا فيها بما شاء ولا تبطل صلاتك، لكن الأفضل والأتم والأكمل والأعظم أجرا والأحرى بالإجابة: أن لا تدعوا في صلاتك إلا بدعاء هو من جوامع الكلام ورد عن رسول الله ﷺ أو في كتاب الله، الرسول ما دعا إلا بهذه فنأتي بها.

لذلك احفظ ادعية الرسول، دائما احرص على حفظ ادعية الرسول فإن الخير كله فيها.

يقول الشيخ: "**وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد**"، يقول: إن المرء في صلاته لو أتى بكاف الخطاب لغيره، مثل بعض الناس يخاطب في القنوت أشخاصا فيقول: يا كريم يا رحيم وهكذا ويخاطب إياكَ، فإن خاطب شخصا أخر أمامه أو شخصا أخر غائبا بطلت صلاته لأن النبي ﷺ كما قال في حديث معاوية ابن حكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمي**»، فلا يخاطب الله ﷻ بالدعاء: إلّلاك أعبد وإليك اسعيوهكذا يجوز، لكن لا تخاطب أحد من الآدمين، وهذا معنى قوله: "**لغير الله ورسوله أحمد**"، لأن في القرآن مخاطبة النبي ﷺ هو في التحيات: السلام عليك أيها النبي، وذكرنا ما معنى الدعاء وهو ليس من دعاء الغائب وإنما هو لاستحضار الذهن في هذا الباب.

وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا وبتقديم المأموم على إمامه .....

قال: "**وبالقهقهة**"، لأن القهقهة منهي عنها، وقد روي حديثٌ أنها تبطل الصلاة وهو كذلك من حيث المعنى لأن من باب الكلام ولا يناسب هيئة الصلاة، فإذا قلنا أن الحركة تبطلها فالقهقهة أولى.

قال: "**وبالكلام ولو سهوا**"، لما مرّ معنا أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمي**»، فمن تكلم في الصلاة ولو ساهيا بطلت صلاته لأن الكلام من المبطلات وهو مبطل فعل، والقاعدة: أن ما كان من باب الأحكام الوضعيةفإنه لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان، وهذا مبطل في ذاته، وأنا قلت لكم في مقدمة باب الإبطال: أن الفقهاء يتوسعون فيجعلون ترك الشرط مبطلا، لكن هذا مبطل فذاك لا يعذر، فعندهم قاعدة: فلو أن شخصا جهل جهلا أو نسيانا أتلف مال غيره فنقول: لا يعذر، لأن الأحكام الوضعية لا يعذر فيها بجهل ولا بنسيان، وهذه قاعدة وهذه هي علته، وطبعا المسألة فيها خلاف.

قال: "**وبتقديم المأموم على إمامه**"، لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه في أمرين:- في الفعل وفي الموضع، فقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تقدموا على إمامكم**»، والتقدم على الإمام بأمرين:-

الأمر الأول: أن يتقدم عليه بالموضع، فلو أن مأموما تقدم على إمامه بطلت صلاته وإنما المأموم يصاف الإمام فيكون معه عن يمينه أو عن يمنه وشماله معاً أو يكون خلفه، فكل مأموم صلى خلف إمامه بطلت صلاته، وهذه التقدم الأول.

التقدم الثاني: التقدم في الأفعال، ولا يجوز للمأموم أن يتقدم على أفعال إمامه فلا يركع قبل ركوعه ولا يسجد قبل سجوده.

انظر معي: الإمام مع المأموم له أربع حالات:-

إما أن يتقدم، وإما أن يوافقه، وإما أن يتابعه، وإما أن يتراخى عنه.

فإن تقدم عليه: بطلت صلاته إلا أن يتدارك، وسنتكلم عنها بعد قليل.

.....

وإن وافقه: يعني كبّر مع تكبيره وركع مع ركوعه، قالوا: هذا يُكره كراهة شديدة، لماذا قالوا أنه يُكره ؟ لأنه فيه مشقة أن تقول: إنه حرام، فإن بعض الأئمة يُكبّر في أول تكبيرة الانتقال ولا يصل إلا بعد فترة وخاص إن كان ثقيلا، وإن قلّ بحرمته وأنه يبطل فهو مشقة، ولذلك: فإن النهي إنما جاء في التقدم ولم يأتي في الموافقة، والموافقة: إنما هو يُكره، إذاً هذا فيما يتعلق بالموافقة.

الحالة الثالثة: المتابعة وهو أنه حينما ينتهي من فعله تأتي أنت بفعلك، ولذلك نعرف انقضاء فعل الإمام بجموع الأمرين وبكلا الأمرين وليس بأحدهما بل كليهما، فإن لم تستطع علم أحدهما اكتفيت بأحدهما، نص على ذلك أحمد وفي كتابه الجليل العظيم **"كتاب الصلاة"**، الذي رواه عنه مهنا الرياحي، ما هما هذا الأمران:-

أن ينتهي حرف الراء من تكبيرة الانتقال، وأن تراه قد بدأ في الركن الثاني، لأن الشخص إذا كان قائما يريد أن يسجد، متى تكون متابعاً له ؟ بعد قوله: الله أكبر وانتهاء حرف الراء، هذا الأمر الأول، فإن هويت قبل أن ينتهي من الراء فأنت لست متابعاً، إما موافق أو مسابق.

الأمر الثاني: أن يكون قد وصل للركن الثاني، إذا كنت تنظر إليه فيكون قد هوى للسجود، إن كنت لا ترى وتكون بعيدا ولا تستطيع النظر إليه فنقول: تكتفي بالعلامة الأولى ونص على ذلك أحمد في كتاب **" الصلاة"**، وهو كتاب عظيم جداً في قضية الخشوع والاطمئنان وفيه كلامٌ نفيث.

الأمر الرابع: التراخي، والتراخي هو أن يتراخى المأموم عن الإمام وقتا كثيرا، التراخي عن الإمام مكروه في الصلاة كراهة شديدة، فإن تراخى المأموم مع الإمام ركنين بطلت الركعة، إن تراخى المأموم عن الإمام ركنين بطلت الركعة، وسيأتي في محله.

إذاً عرفنا مسابقة وموافقة ومتابعة وهو السنة الواجبة ثم إن تراخيت ركنين بطلت ومع ذلك فهو مكروه وقد يصل إلى التحريم أحيانا.

وببطلان الصلاة إمامه.....

يقول: "**وببطلان الصلاة إمامه**"، عندنا قاعدة: بطلان صلاة الإمام وبطلان الائتمام، انتبه: كثير من اخوان طلبة العلم لا يفرق بين هاتي القاعدتين، والمذهب: أن كلا الأمرين مبطل للصلاة بطلان الصلاة وبطلان الائتمام، ولأن بعض أهل العلم: يبطل الصلاة ببطلان صلاة الإمام دون بطلان الائتمام.

بطلان صلاة الإمام الذي ذكره المصنف هنا، وبطلان الائتمام سيأتي إن شاء الله في باب الإمامة، بطلان صلاة الإمام يعني: إذا عرفنا أن صلاة الإمام قد بطلت فتبطل صلاة المأمومين، مثال ذلك: الإمام إذا كان دخل في الصلاة محدثاً قبل الصلاة ثم تذكر في أثناء الصلاة، فسؤالي الآن:- افتتاحه للصلاة كان افتتاحا باطلا أم صحيحا ؟ باطلاً، «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، بإجماع: صلاته باطلة.

إذاً بطلت صلاة الإمام فبطلت صلاة المأمومين، يستثنى من ذلك صورة واحدة: إذا لم يتذكر إلا بعد الصلاة وانصرف المأمومون ولم يعلموا ببطلان صلاتهم ويعفى عنها لأن العبرة بغلبة الظن، إذاً بطلت صلاته ولا يستخلف وهنا لا يستخلف ولا يأتي ويتذكر في الركعة الثانية أو بعد تكبيرة الإحرام: ما يستخلف أحداً خلفه، بل يجب عليه أن يقطع صلاته ويبدأ الصلاة من جديد أو الإمام الثاني يبدأ الصلاة من جديد لأن الصلاة بطلت من أولها.

الصورة الثانية: إذا كان الإمام أحدث في أثناء صلاته فالذي بطل هذا الركن وما بعده والصلاة لا تتبعض، إن استخلف الإمام في هذا الموضع: جاز، الإمام في الركعة الثانية في القيام أحدث وخرجت منه ريح، نقول هنا: يجوز لك أن تستخلف لأن ما مضى- صلاة المأمومين وصلاة الإمام صحيحة فيُبنى على ما مضى، فيخرج الإمام ويستخلف.

انظر معي:- نقول: أحدث في السجود لكنه استحى ولم يستخلف إلا في القيام ؟ بطلت صلاة الإمام في بعض الصلاة فبطلت جميعها وبطلت صلاة المأمومين، لا تصح صلاة الإمام ولا المأمومين، ما يجوز الاستخلاف الآن.

يجب أن يستخلف في الركن الذي أحدث فيه كما قال الفقهاء، أحد المشايخ أئمة الحرم لمّا خرج من صلاته قال: لماذا المستخلف فعله صحيح ؟ لأن حدثه قبل الصلاة، ففعله صحيحٌعلى قول الفقهاء.

الاستخلاف:محله إذا أحدث في أثناء الصلاة واستخلف في الركن ولم يأتي بأعمال بعده.

يقول: **"وببطلان صلاة إمامه"**، إما بحدث وإما بزيادة في الصلاة وإما بوجود ساتر لعورة من المبطلات التي مضى ذكرها، قال: **"وبسلامه عمداً قبل إمامه"**، لا يصح أن يسلم المأموم قبل إمامه البتة، و لذلك النبي ﷺقال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»**، ولم يقل وإذا سلم فسلموا، ليس إباحة للسلام قبل الإمام وإنما لأجل المسبوق فإن المسبوق يسلم بعد الإمام بركعتين يقضيهما، ومن سلم قبل إمامه: لا تصح صلاته إلا صلاة واحدة وهي صلاة الخوف فقط، وصلاة الخوف جاءت على خلاف القياس، وما جاء على خلاف القياس فلا يصح الإلحاق به ولا القياس عليه.

وبعض أهل العلم يرى رأيا فيقول: إذا دخلت مع الإمام في صلاة هو يصلي رباعية وأنت تصلي صلاة ثنائية فإذا صليت ركعتين فسلم، على قول المصنف: صلاته باطلة، أليس كذلك ؟ ليس قول المصنف فقط، بل هو قول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في مشهور الأربعة، وهو قول الجميع: ما تصح الصلاة، ولو أنت تنوي صلاة الفجر وهو ينوي صلاة الظهر: ما يجوز لك أن تسلم قبل الإمام وما يصح مطلقا،

لو أنت انت قولت: أنتظره يصلي ركعتين ثم أصلي معه ركعتين وأسلم، نقول: باطلة صلاتك، اسمع قول النبيﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وما فاتكم فاقضوا»**، أو **«أتموا»**، روايتنا في صحيح مسلم، فالحديث أمر، فلا يجوز لك أن تكون أفعالك أقل من أفعال الإمام، يجب أن تكون أفعالك مثل أفعال الإمام، وعند بعض أهل العلم: أوأكثر من أفعال الإمام.

أو سهواً ولم يعده بعده والأكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل....

إذاً ينتبه فهذه المسألة يفتي بها بعض أهل العلم وهو قول لبعض أهل العلم وقول قوي جداً، ولكن جماهير أهل العلم على خلاف من آراء المصنف.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى: **"أو سهواً ولم يعده بعده"**، يعني: أن المأموم إذا سهى فسابق إمامه أو أن المأموم سها فسلم قبل إمامه، نقول: إذا كان من باب السهو يصح لكن بشرط أنه يرجع ويقضي ما فاته مع الإمام ويقضي الأركان التي سلمها مع الإمام.

قال: **"والأكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل"**، الأكل والشرب مبطلان للصلاة، ظاهر كلام المصنف فيالفريضة والنافلة ولا فرق ولا نفرق بينهما، ولما قالوا: أنه يبطل ؟ لأنالكلام لا يناسب الصلاة فالأكل والشرب من باب أولى ولا شك، والكلام ليس أن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين، فالأكل والشرب من باب أولى، وهكذا.

قال: **"سوى اليسير"**، الشيء اليسير، مثل أن يبقى في الفم شيء أو مثل أن يكون المرء في صلاته، المصنف مشى على أن اليسير في الفريضة والنافلة وإلا فإن بعضا من المتأخرين يخصون ذلك بالنافلة دون الفريضة، لأنه ثبت أن عبد الله بن الزبير ﷺ كان إ ماما للمسجد الحرام، ائمة المسجد الحرام في عهد الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين أعمالهم لها من المكانة العالية، فإن الصحابة كانوا متوافرين في وقته ويحضرون فعله، واجتهاد أئمة الحرمين مكة والمدينة لها المكانة العالية، فكان عبد الله بن الزبير يصلي بالناس في التراويح أو في السنة فإذا كثرت القراءة يأخذ الماء ويشربه ليبلي حلقه، فدل على أنه شرب يسير لبل الحلق وليس من باب التنعم، فدل على أنه يعفى عنه لناس وجاهل أو لحاجة في النافلة بالخصوص.

ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو انتحب لا خشية أو نفخ فبان حرفان .....

يقول: "**ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ**"، لأنه لا يسمى أكلا وإن كان القاعدة عندنا: أن الفمّ من الوجه وليس من الجوف، هو يسمى أكل ولذلك لو فعله الصائم لأفطر، فنحن عندنا: أن تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه وينبني على ذلك مسائل خمس ذكرها ابن القاضي في القواعد.

من هذه المسائل: أنه ما بقي في الفم يفّطر ومنه المضمضة لا تفّطر لأنها خارجة، ومن هذه المسائل ما ذكرت لك قبل قليل: أن هذا اليسير يعفى عنه لأنه لم يمضغه فهو معفو عنه بأن فيه مشقة، وقد ذكرت لكم قاعدة اليسير: أن كل ما كان فيه مشقة على الناس فإنه يعفى عن يسيره ومنه البلع ما بقى بين الأسنان.

قال: "**وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة انتحب بلا خشية أو نفخ فبان حرفان**"، يعني: و يأخذ حكم الكلام إن تنحنح بلا حاجة أو انتحب بلا خشية أو نفخ فبان حرف، يقول: من صور الكلام أن يتنحنح بلا حاجة يعني لم ينبح حلقه فيتنحنح "**حم**"، فيظهر حرفان الحاء والميم"**حم**"، هكذا، بعض الناس بفعل هذا من غير حاجة وليس لأجل حاجة في حلقه أو تعب في صوته وإنما من غير حاجة.

يقول: هذا عند بعض أهل العلم هو مبطل للصلاة إن تعمده وكان عالما بالحكم، نادر أن شخص يتعمده ويكون عالما بالحكم، أغلب الناس غير عالم بالحكم، لأن هذا يسمونها بعضٌ كلام، لأن هذ مبنية على أصل، الكلام هل هو المفيد أم الكلام هو الصوت ؟ الصوت من أثر الكلام، فلا كلام إلا بحرف وصوت وليس كل صوت كلام، لكن بعض أهل العلم يتجوز: فيجعل الصوت كلاما بشرط أن يكون كلما وأقل كلاما يعرفه العرب حرفان: ك "**في و عي**"، ترسم حرفا مع كثرة بأنها فعل أمر، وفعل الأمر مجزوم بحذف حرف العلة.

لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته.....

فـ **"عي و قيو في و ري"**، حرفان، فهي أقل كلمة تعرف، ولذلك قالوا: فبان حرفان، قال: **"إن تنحنح بلا حاجة أو انتحب لا خشية"**، بكى وانتحب لا خشية: يعني تذكر أمه أو أباه أو ابنه أو زوجه أو نفخ فقال: أف من غير حاجة فبان حرفان: بطلت، لأنها من غير حاجة تبطل الصلاة، والأولى بالمسلم: أن يستشعر من هو واقف بين يديه، ولذلك أهل العلم: شددوا في مبطلات الصلاة لكي يعلم المسلم أن وقوفك بين يدي جبارٍ عظيم سبحانه وتعاليوأن أقرب موضع تكون فيه للجبار سبحانه وتعالى في صلاته في سجودك وفي قيامك.

ولذلك فإن لبسك في الصلاة غير لبسك في غيرها، ووجهك في الصلاة غير وجهك في غيرها، وبصرك في الصلاة غير بصرك في غيرها، وكذلك ما يتعلق بلحظك وحركتك وهيئتك، ولذلك الاحتياط لهذا الباب مهم، فإن كان قضية إذا وقعت الواقعة قد ينظر في المسألة من باب الإفتاء.

قال: **"لا إن نام فتكلم"**، إن نام فتكلم يعني: نوماً يسيرا فإنه يقول: إن النوم اليسير لا يبطل الصلاة، نام نوما يسيرا وضابط النوم اليسير من الكثير مرّ معنا في الطهارة لا من رافع ولا ساجد : فلو نام قائما أو نام راكعا لم يبطل وضوءه فلا تبطل صلاته، فلما عفي عن الشيء عفي عن تبعه، لما عُفي عن الشيء عُفي عن تبعه من باب التبع، لما عفا الله عن النوم اليسير وهو النعاس، الصحابة كان تخفق رؤوسهمولا يأمرون بنقض الوضوء، فعُفي إن وجد.

قال: **"أو سبق على لسانه حال قراءته"**، حال القراءة: قد يتكلم الشخص ويخطأ في قراءته أو يأتيه كلام، قال: **"أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء"**، فإنه يعفى عن ذلك كله.

باب سجود السهو

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا.....

بدأ المصنف –رحمه الله تعالى- بذكر أحكام سجود السهو، لماذا ذكرها هنا ؟ لما ذكر الواجبات وبيّن المبطلات بيّن الشيخ –رحمه الله تعالى: أن من ترك شيئا من الواجبات سهواً فإنه يُشرع له أن يسجد سجودالسهو، أما من أتى بشيء من المبطلات وعذر بها ولم تبطل صلاته بها: فإنه لا يُشرع له سجود السهو، فمن تكلم في الصلاة كلاما لا يبطلها: فإنه لا يُشرع له سجود السهو، كما سيأتي.

إذاً ما سبب ذكرها بعد المبطلات وبعد ذكر الواجبات ؟ لها تعلق بالمبطلات وبالواجبات كما أن لها تعلق بالمبطل بأن من ترك واجبا سهوا وتعمد ترك سجود السهو فإنه تبطل صلاته، قال الشيخ –رحمه الله تعالى: **"باب سجود السهو يسن"**، سجود السهو قد يكون مسنونا وقد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون مباحا وقد يكون أيضا مقرون عند بعض أهل العلم وقد أُشير له بعض قليل عندما نقسّم المباح إلى قسمين.

بدأ المصنف أولا فيما يُسن له، قال: **"يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا"**، الكلام نوعان: إما أن يكون كلاما مشروعا في الصلاة كقراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل وإنما الصلاة لذكر الله، فكل ما كان فيه من ذكر الله فهذا يسمى ذكر مشروع، النوع الثاني: الكلام غير المشروع.

نبدأ بالكلام غير المشروع: الكلام غير المشروع إما أن يكون مبطلا للصلاة، فأبطل الصلاة وما له سجود سهو، أو أن يكون الكلام غير مبطل للصلاة كأنه تنحنح فبان حرفان أو نائما والأمثلة ذكرها المصنف قبل قليل، فقالوا: هذه لا سجود لها ولا يُشرع لها السجود، وكل ما لا يُشرع له السجود إذا سُجد له بطلت صلاته.

النوع الثاني: الذكر المشروع: رجل قرأ القرآن في الركوع والسجود نقول: ما يجوز، لماذا قلنا لا يجوز ؟ النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: **«ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا»**.

ويباح إذا ترك مسنونا ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا.....

أفضل الذكر كلام الله جل وعلا ومع ذلك نهينا عن قراءته حال الركوع والسجود، ومما يلحق به أن يأتي المرء بالدعاء في غير محله وهكذا، فيكون من باب الذكر في غير محله، فمن أتى بذكر في غير محله: لم تبطل صلاته لكن نُهي عنه، والنهي يقتضي جابر، والجابر: هو سجود السهو ويقتضي سجود السهو.

إذاً قوله: **"أتى بذكر مشروع في غير محله"**، عرفناه قبل قليل ودليله، قال: **"ويباح إذا ترك المسلم في صلاته مسنونا"**، هذه المسألة هذا رأي المصنف، ولكن التحقيق فيها عند فقهائنا أن ترك المسنون نوعان:-

النوع الأول: أن يكون المسنون مما يتأكد ويكون مسنونا مؤكداً، وعرفنا قبل قليل ما هو المؤكد الذي يلازمه المسلم ويُكره تركه، هذا الذي إذا تركه المسلم في صلاته أُبيح له سجود السهو.

مثاله: قالوا: لو أن المرء ترك الجهر في قراءة الفاتحة أو ترك الجهر بتكبيرة الانتقال إن كان إماما: فهنا بعضهم يقول: يُباح وبعضهم قال: بل يُستحب، لأن المسنون الذي يداوم عليه يكون من باب المستحب أو المباح.

النوع الثاني من المبيحات المسنونات: المسنونات غير المؤكدة في الصلاة، فهذه تركها عمداً أو نسياناً: لا يُشرع له سجود السهو، وإلا لقلنا لكل واحد: يُشرع لك سجود السهو وهذا غير صحيح، وهذا هو تحقيق المحققين في هذه المسألة ونص عليه بعضٌ من المحققين منهم الشيخ القاضي علاء الدين المرداوي في الإنصاف وغيره.

يقول الشيخ: **"ويجب"**، ومعنى قول: إنه يجب، يعني: أنه من تعمد ترك هذا السجود: فإن صلاته باطلة، قال: **"ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا"**، وطبعا كله زيادة من غير قصد، فمن صلى بضع ركعة يعين ركع ركعتين ركوعين أو سجد ثلاث سجودات أو زاد قياما فقام قياما ثم تذكر فجلس وهكذا أو قعودا، كيف

يتصور أن يزيد القعود: بعد قيامه من الركعة الأولى للثانية فجلس ولم يكن قد نوى بالجلوس جلسة الاستراحة، لو كان نوى بها جلسة الاستراحة: فإنه إما أنها سنة فيؤجر عليها وإما أن نقول: ليست بسنة، فإن قلنا أنها ليست بسنة عند من يرى أنها ليست بسنة.